

طلق رجل امرأته طلاق رجعي وأمضت شهرا واحدا ثم توفي زوجها فماذا يلزم تلك المرأة؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

إذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا وأخذت تعتد. وبعد ما أمضت شهرا واحدا من عدتها أي حازت حوضة واحدة ثم تغط ثم توفي زوجها في هذه الأثناء. السؤال ما الذي يلزم هذه المرأة؟ هل تبقى بحكم عدة الصلاة أم أنها تترك عدة الصلاة - [00:00:00](#) وتبدأ بعدة نقاط أن تحسبوا الشهر الذي أنجزته من عدة طلاق من عدة وتكمل ثلاثة أشهر وعشر أيام فقط أم أنه ولاية زمها انفقني الله به ولكن بعد وفاة زوجها المنكور. جزاكم الله خيرا. هذه الأسئلة تعرض لها أهل العلم موجودة - [00:00:20](#) في كتب الزوجة ما دامت في العدة رجعية مطلقة طلاقا رجعيا. نعم. ما دامت في العدة فهي زوجة. فإذا توفي زوجها من الصلاة الرجعي. نعم. فإنها تعتبر تتوفل عنها. مم. ترث منه وأيضا الجمع عدة الوفاة. عدة - [00:00:40](#) أربعة أشهر وعشرة أيام نعم تدخل فيها بقية عندك الطلاق أدخل فيها بقية عدة الطلاق. عدة ثاني لشخص واحد. مم. أربعة أشهر وعشرة أيام. وتخرج بذلك من العدة. طيب. إذا الشهر الذي - [00:01:00](#) لقد اعتجته قبل وفاته هذا الرجل يعتبر من العدة نفسها وحياء إذ يبقى عليها ثلاثة أشهر وعشر أيام. أربعة أشهر وعشر أيام من وفاته من غير ذلك وغير ذلك الشهر أربعة أشهر وعشرة أيام من وفاته لقوله تعالى والذين يتوفون منكم - [00:01:20](#) أزواج أربعة أشهر وعشرة تدخل فيها بقية عدة أربعة أشهر وعشرة أيام جزاكم الله خيرا نعم يدخلان في أربعة أشهر وعشرة أيام لأن العدة من شخص واحد. ليس هناك اعتداد بذلك الشهر الذي اعتدته. هذا لنا من عدة - [00:01:40](#) الطلاق طرأت عليها نعم. فدخلت بقيتها فيها. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:02:10](#)